

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتن	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1086	الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي. - تعيين مدير.	نصوص عامة
1086	ظهير شريف رقم 1.16.18 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بتعيين مدير للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.	تعيين أعضاء الحكومة.
1086	الهيئة المغربية لسوق الرساميل. - تعيين رئيسة.	ظهير شريف رقم 1.16.16 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بتعيين الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة.
1086	ظهير شريف رقم 1.16.19 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بتعيين رئيسة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. - تعيين مدير عام.
1086	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. - تعيين رئيس.	ظهير شريف رقم 1.16.17 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.
1086	ظهير شريف رقم 1.16.20 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بتعيين رئيس لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.	

صفحة	صفحة
1094	الضبيعات الفلاحية - كفاءات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية.
1095	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 286.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد كفاءات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضبيعات الفلاحية.
1095	الجمرك - تغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية.
1096	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 288.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية.
1096	الحسابات الجارية الدائنة للشركاء - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2016.
1097	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 381.16 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2016.
1097	نصوص خاصة
1098	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
1098	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) بتغيير القرار رقم 3.04.12 الصادر في 23 من ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.
1098	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) بتغيير القرار رقم 3.180.14 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتفويض الإمضاء.
1099	قرار لوزير الصحة رقم 266.16 صادر في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1099	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 251.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.
1099	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 252.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1100	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 253.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.
1100	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 254.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1101	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 255.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.
1101	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 276.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتفويض الإمضاء.
1102	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 277.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1102	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 282.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.
1103	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 283.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.
1104	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 234.16 صادر في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) بتفويض الإمضاء.
1104	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 238.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1104	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 239.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.
1104	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 240.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.

صفحة	صفحة
1120	1105
1121	1105
1121	1106
1122	1114
1122	1115
1123	1115
1123	1116
1123	1116
1124	1116
1124	1117
1125	1117
1125	1118
1126	1118
1126	1119
1126	1119
1127	1120
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 328.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 235.16 صادر في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 329.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 236.16 صادر في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 330.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 237.16 صادر في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) بتفويض السلطة.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 331.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الداخلية رقم 363.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 332.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الداخلية رقم 364.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 338.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 275.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 339.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 294.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 340.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 341.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستك رقم 361.16 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 342.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 357.16 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 349.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 372.16 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 352.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 355.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 324.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع «إدماج مقتضيات التفريغ المناخية في السياسات العمومية».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 325.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 326.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 327.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع «إدماج مقتضيات التفريغ المناخية في السياسات العمومية».....

نصوص عامة

تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.17 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016)، تم تعيين السيد كريم تاجمويتي مديرا عاما للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ابتداء من 26 من ربيع الآخر 1437 (6 فبراير 2016).

تعيين مدير للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.18 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016)، تم تعيين السيد الخمار المرابط مديرا للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، ابتداء من 26 من ربيع الآخر 1437 (6 فبراير 2016).

تعيين رئيسة للهيئة المغربية لسوق الرساميل

بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.19 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016)، تم تعيين السيدة نزهة حيات رئيسة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ابتداء من 26 من ربيع الآخر 1437 (6 فبراير 2016).

تعيين رئيس لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.20 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016)، تم تعيين السيد حسن بوبريك رئيسا لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ابتداء من 26 من ربيع الآخر 1437 (6 فبراير 2016).

ظهير شريف رقم 1.16.16 صادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بتميم الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله ابن كيران رئيسا للحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وباقترح من رئيس الحكومة :

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 26 من ربيع الآخر 1437 (6 فبراير 2016)، يعين السيد ناصر بوريطة وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرروا ما يلي:

المادة الأولى

تمدد كفاءات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية المنصوص عليها في القرار المشترك رقم 3417.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) المشار إليه أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء: عزيز أخنوش.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 286.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد كفاءات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
وزير الداخلية،
وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على المرسوم رقم 2.83.752 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الأراضي الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3417.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتحديد كفاءات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية.

وعلى البند II من الفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1396 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه :

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار مسمية تعريف الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 288.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها :

وعلى البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 288.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016)
بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية

الوحدات التكميلية	الكمية وحدة حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
			محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	23.09			
		 - غيرها		2309.90		
		 - - - غيرها :			90	
		 - - - غيرها :				
		 - - - أغذية الأسماك				81 1
-	كلغ	25 - - - غيرها				82 1
-	كلغ	25				88 1

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى
الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال
في % 2,53 برسم سنة 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 381.16 صادر في فاتح جمادى
الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بتحديد السعر الأقصى
للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية
الدائنة للشركاء خلال سنة 2016.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2°) و 35 من المدونة العامة
للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة
المالية 2007 والصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ
10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛
وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة

لستة أشهر من سنة 2015 ،

نصوص خاصة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) بتغيير القرار رقم 3.180.14 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.180.14 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) كما وقع تغييره بالقرار رقم 3.456.14 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الثانية والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.180.14 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014):

«المادة الثانية. - يفوض إلى اليوتنان كولونيل رشيد رمان الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لضباط والمعاونين الأجانب للقوات المسلحة الملكية.»

«المادة الثالثة. - يفوض إلى اليوتنان كولونيل فاضل القوح الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لضباط الصف للقوات البرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أبريل 2015.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) بتغيير القرار رقم 3.04.12 الصادر في 23 من ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.04.12 الصادر في 23 من ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.04.12 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012):

«المادة الأولى. - يفوض إلى الكولونيل نوفل الريسوني، مدير الشؤون العامة بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإدارة الدفاع الوطني للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.»

«المادة الثانية. - إذا تغيب الكولونيل نوفل الريسوني أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة الثانية اليوتنان كولونيل عبد الإله العمال، رئيس قسم الشؤون الإدارية بإدارة الدفاع الوطني.»

«المادة الثالثة. - يفوض إلى الممون العسكري من الدرجة الثانية اليوتنان كولونيل عبد الإله العمال، رئيس قسم الشؤون الإدارية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

«المادة الرابعة. - إذا تغيب الممون العسكري من الدرجة الثانية اليوتنان كولونيل عبد الإله العمال أو عاقه عائق ناب عنه كل من الممون العسكري من الدرجة الثالثة الكومندان سعيد عبد النور، رئيس مصلحة الموظفين والمعدات والكومندان محمد لكحال، رئيس مصلحة الشؤون العسكرية بمديرية الشؤون العامة بإدارة الدفاع الوطني.»

قرار لوزير الصحة رقم 267.16 صادر في 10 ربيع الآخر 1437
(21 يناير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في
11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون
المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوخيا، مدير التنظيم والمنازعات بوزارة
الصحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنظيم والمنازعات بنفس
الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات
داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أوخيا الإمضاء نيابة عن وزير
الصحة على قرارات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن
وزارة الصحة أمام محكمة النقض.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد أوخيا أو عاقه عائق ناب عنه السيد مبارك
الهاني، رئيس قسم الشراكة مع مهنيي الصحة بالقطاع الخاص
والجمعيات ذات الغرض الصحي التابع لمديرية التنظيم والمنازعات.

قرار لوزير الصحة رقم 266.16 صادر في 18 من صفر 1437
(30 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في
3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433
(27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 823.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض اليهم	النواب
ولاية جهة سوس-ماسة-درعة
.....
عمالة إنزكان - آيت ملول، مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان - آيت ملول	السيد محمد بنبيهي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
.....
.....
إقليم ورزازات، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات	السيد الحسين هرواش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
.....
إقليم زاكورة	الدكتور محمد لغفيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 362.16 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن آيت ابراهيم، مدير الموانئ والملك العمومي البحري، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسى «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي».

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2527.14 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 268.16 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتغيير القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 903.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
عمالة مقاطعات ابن مسيك.
.....	السيدة فاطمة وعيد. رئيسة مقاطعات ابن مسيك.
.....
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن آيت ابراهيم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة بتحديد الملك العام المينائي والبحري؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الملك العام البحري والمحافظة عليه ؛

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الموانئ ؛

- قرارات افتتاح البحث العمومي المتعلقة بالملك العام المينائي والبحري ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- شواهد مصادقة الموانئ للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS) ؛

- تصاميم تهيئة الموانئ ؛

- أنظمة استغلال الموانئ ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموانئ والملك العمومي البحري للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا التصرفات التالية ؛

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد لحسن آيت ابراهيم أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيدة سناء العمراني، رئيسة قسم التخطيط والتمويل بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- السيدة نسرين ايوزي، رئيسة قسم التنظيم والملك العمومي

البحري بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص :

- الوثائق المتعلقة بتحديد الملك العام المينائي والبحري ؛

- قرارات افتتاح البحث العمومي المتعلقة بالملك العام المينائي والبحري ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ؛

- شواهد مصادقة الموانئ للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS) ؛

- تصاميم تهيئة الموانئ ؛

- أنظمة استغلال الموانئ.

السيد محمد أديوان، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامية بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا التصرفات التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3946.15 الصادر في 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 239.16 صادر في
18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الليث، مدير تنمية المجال القروي
والمناطق الجبلية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تنمية المجال القروي
والمناطق الجبلية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد الليث أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد
المعتمد، رئيس قسم هندسة المشاريع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 238.16 صادر في
18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الليث، مدير تنمية المجال القروي والمناطق
الجبلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تنمية المجال
القروي والمناطق الجبلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد الليث المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بمديرية تنمية المجال القروي
والمناطق الجبلية ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
20.000.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم :

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد سعيد الليث أو عاقه عائق نائب عنه السيد خالد
يعلاوي، رئيس قسم التنسيق والتقييم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 240.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام الرحالي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود المادة «دعم وخدمات متنوعة» في إطار ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد شاووش، رئيس قسم الخدمات المساندة والصيد ويونس رامي يحيياوي، رئيس قسم المشتريات والسيدة لطيفة آيت وكرام، رئيسة قسم المنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 241.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام الرحالي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شاووش، رئيس قسم الخدمات المساندة والصيد والسيد يونس رامي يحيياوي، رئيس قسم المشتريات والسيدة لطيفة آيت وكرام، رئيسة قسم المنازعات والسيد محمد الأمين العمراني، رئيس قسم التشريع والدراسات القانونية والسيد راشد بن عكي، رئيس مصلحة المساندة وحظيرة السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 243.16 صادر في
18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى ويرزاد، مدير الثانوية الفلاحية
بالفقيه بن صالح، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الثانوية للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 242.16 صادر في
18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى ويرزاد، مدير الثانوية الفلاحية
بالفقيه بن صالح، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الثانوية ما
عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى ويرزاد المصادقة على الصفقات
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام الدغور، مديرة الثانوية الفلاحية بأولاد تايمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الثانوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة إلهام الدغور المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 245.16 صادر في

18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433

(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام الدغور، مديرة الثانوية الفلاحية بأولاد

تايمية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر

الصادرة للموظفين التابعين لنفس الثانوية للقيام بمأموريات داخل

المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 247.16 صادر في
18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد درفوفي، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج،
الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر
الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بفجيج
للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد درفوفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد
الحسين الورغي، التقني من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 246.16 صادر في
18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد درفوفي، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بفجيج
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد درفوفي المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 249.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ولحسن بجير، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ولحسن بجير أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميسين لحسن، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 248.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ولحسن بجير، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ولحسن بجير المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 251.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيونس بكاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بنيونس بكاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي ختيري، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 250.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيونس بكاوي المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بنيونس بكاوي، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 253.16 صادر في
18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المقدمي، المدير الإقليمي للفلاحة
بينسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة
بينسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المقدمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي
الاوراق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 252.16 صادر في
18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) متعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المقدمي، المدير الإقليمي للفلاحة
بينسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية
الإقليمية للفلاحة بينسليمان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد المقدمي المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
5.000.000 درهم.

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000
درهم.

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 255.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الطويل، المدير الإقليمي للفلاحة بوزان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بوزان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد الطويل أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ألهمين بديعة، مهندسة الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 254.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الطويل، المدير الإقليمي للفلاحة بوزان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بوزان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فؤاد الطويل المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
محمد بوسفول.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 277.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المفوض إليهم :

- محمد علمي ودان، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

- هرو أبرو، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة سوس - ماسة.

- عبد العزيز بوسرارف، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش - أسفي.

- حساين رحاوي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة.

- عبد العزيز بلوطي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشرق.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 276.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
محمد علمي ودان.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	مجموع التراب الوطني
هرو أبرو.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة سوس - ماسة.	كذلك
عبد العزيز بوسرارف.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش - أسفي.	كذلك
حساين رحاوي.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة.	كذلك
عبد العزيز بلوطي.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشرق.	كذلك
كمال هدان.	المدير الجهوي للفلاحة لجهة فاس - مكناس.	كذلك
محمد ضرباوي.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم - واد نون.	كذلك
سعيد أقربال.	المدير الجهوي للفلاحة لجهة العيون - الساquia الحمراء.	كذلك
المهدي الريفي.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط - سلا - الفنيطرة.	كذلك
حسن أكديم.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الداخلة - وادي الذهب.	كذلك
عبد الرحمان نايلي.	المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الدار البيضاء - سطات.	كذلك

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 282.16 صادر في
18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435
(12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لخنشفي، مدير المراقبة والوقاية من
المخاطر، الإمضاء أو التاشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المراقبة
والوقاية من المخاطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

- كمال هدان، المدير الجهوي للفلاحة لجهة فاس - مكناس.

- محمد ضرفاوي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم -
واد نون.

- سعيد أقربال، المدير الجهوي للفلاحة لجهة العيون - الساقية
الحمراء.

- المهدي الرفي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط -
سلا - القنيطرة.

- حسن أكديم، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الداخلة -
وادي الذهب.

- عبد الرحمان نايلي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة
الدار البيضاء - سطات.

- محمد بوسفول، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة -
تافيلالت.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 283.16 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 234.16 صادر في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعد بندورو، رئيس قسم البرمجة والأنظمة بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

يفوض إلى السيد محمد لخنشفي، مدير المراقبة والوقاية من المخاطر، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المراقبة والوقاية من المخاطر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016).

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 235.16 صادر في
14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435
(27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية
والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي نور الدين العلوي، رئيس قسم الشؤون
المالية ومراقبة التدبير بمديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات
واللوجستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية
والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى
الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على
جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 236.16 صادر في
14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435
(27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية
والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هبة عراقى حسيني، رئيسة قسم اللوجستيك
بمديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بميزانياتي التسيير - المعدات والنفقات المختلفة - والاستثمار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 237.16 صادر في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (20 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما

الفصل 10 منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على

نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير

الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم السلطة قصد تمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمام محاكم المملكة

فيما يخص قضايا نظام الصرف وذلك حسب دوائر الاختصاص الترابي لنفس الإدارة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
- السيد عبد المقيث الحداد، متصرف من الدرجة الأولى ؛	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
- السيد رشيد صروح، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد أحمد بوهددي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة نجاة حاتم، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة أمال الجحفي، تقني من الدرجة الرابعة ؛	
- السيدة فاطمة بنهضار، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد محمد منار، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيدة جهان القباقبي يعقوبي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة أسماء حساني، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد يوسف أحشيو، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد العربي الكرداح، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة نهي العبودي، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيدة حليلة العنزول، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة سعاد السعيد، متصرف من الدرجة الثانية.	

<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد اللطيف لحبيب، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل بسطال، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أحمد أباليل، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عزيز نكي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد سعيد زهير، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد أهلي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد رشيد فتوح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المصطفى الزايد، تقني من الدرجة الرابعة. 	الدار البيضاء - الميناء
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد العزيز الناصري الشرفاوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة وفاء جبار، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد شكيب ميكو، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة زينب تاريخي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعيدة ابن الفاروق، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة ربيعة بيزاكراين، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نادية لوماني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة وفاء الشرفاوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة رشيدة عوكاش، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد حسن حافظ، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة جميلة منوكل، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة نوال المنكاد، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة إلهام فاضل، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد جمال سلمان، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سعاد بنشريف، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد العالي فهمي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة بهجة شهيد، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين صدوقي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد اللطيف عاكف، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد عزم، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة نادية فتاح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة زينب طابعي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نعيمة فاصد، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيدة السعدية الحاجيد، محرر من الدرجة الرابعة؛ - السيدة ليلي كيسمي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد مولاي الحسن المستغفر الادريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد الشرفاوي، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيد بدر الدين الضماني، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عزيز شفيح، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد الحسين صبيوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد القادر غير الله، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد بوعبيد النحبي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين الضايي، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد المولودي دبان، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الحسن العموري، متصرف من الدرجة الأولى ؛ 	الدار البيضاء

<ul style="list-style-type: none"> - السيد الكبير متوكل، مهندس تطبيقي من الدرجة الممتازة ؛ - السيد عبد المجيد رباحي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة رشيدة برامي الإدريسي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة ابتسام الشافعي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العزيز محمدي علوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة خديجة طارقي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سعيد مكري، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نادية فتحي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد إبراهيم كمور، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مليكة نوكتيف، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد المهدي خونة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نورة الهدار، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة لامية لسلامي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خالد بوهدوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام مصلح، متصرف من الدرجة الثانية. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد محمد السندي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد الحاج الإدريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مروان الراضي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رشيدة قصير، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد المصطفى بقوري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي أزيغ، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد صالح عسيلة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الحق فلكي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خالد أيت الحاج، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد جبرائي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حسن مكور، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد حميد شريق، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي بن الرايس، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سعيد السنوي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد غريب، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد جابر افوكان، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نفيسة قيدوح، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سلوى آيت بوعلي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فتيحة الركطي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيدة السعدية البشاع، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الله محمودي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سهام ناويس، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد العربي سلماني، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام خطير، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد المهدي المهر، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة صفاء شافي، مهندس دولة من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد المجيد الركالي، متصرف من الدرجة الأولى. 	الوسط الجنوبي
<ul style="list-style-type: none"> - السيدة سناء الطاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ 	الوسط

- السيدة بشرى الجزائري، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد ادريس الحيدر، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد هشام اقويدر، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة فاطمة الزهراء ابضالصر، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد العزيز البكوري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة سلوى بندريس، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد العربي البخاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة رشيدة الكراري، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة منى عليوة، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة سميرة العزوزي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة أمال البردعي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة ابتسام بن الهاشمي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد صالح بلمحجوب، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيدة مريم صابر، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد الرحمان بضرري، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة نزهة النجاعي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة حبيبة علاكوش، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيدة فاطمة الطيبي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة بشرى بنسلطانة، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة بدرية بنعزوز، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الرسول حمار، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الجبار دحاني، تقني من الدرجة الأولى ؛
- السيدة بديعة لشهب، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة سعاد غواطي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة فردوس بغداداي، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيدة ابتسام احبايز، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد محمد خلفي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد عمر عقار، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيدة هند بيهي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة فاطمة لمغير، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عزيز زياتي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيدة لمياء بنشرفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد إدريس بوحفص، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد الإلاه الخلفاوي الحسني، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد مراد الزهوني، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد حسن لوزي، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيد عمر تكورت ، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد أحمد حماني، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة فاطمة فكري، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد محمد مخلج، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد المجيد العماري، تقني من الدرجة الرابعة ؛
- السيدة أمينة ناصر ، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد محمد بولعروف، تقني من الدرجة الثالثة ؛

<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الله البو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة خديجة حموشي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يوسف الدهماني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة هدى يماد، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد نصري، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة امنة النعميس، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة بشرى هرام، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد مصطفى الجبري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد ادريس الجاح، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ملود الطاهري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة أمينة بما، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد ادريس مطرب، محرر من الدرجة الرابعة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الغني صفري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام إصلاح، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد شكر أكنور، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكبير بيكرتون، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عزيز عدناوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حاميد عكرادي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد فراج، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة مريم جويهر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد خليفة بركان، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ربيع أوحاماد، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مصطفى رقاس، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة أمل تجاني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الصمد الفروج، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد منتصر بويشو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد عيسى، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نورالدين بقالي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الفتاح زموري، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد مولاي الحسن العلاوي كنازطي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حسن أمنشار، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد شبوت، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مصطفى فدوري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الباقي المسناوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد عزوز، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة غزلان لعسيري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة أرضوض، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد منير الحمود، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد جمال الحوجحي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد أشملال، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد فهري، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد مهدي ابن الأخرش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أحمد العسري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ 	<p style="text-align: center;">الشمال الغربي</p>

- السيد هشام كحيل، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد خليل الشنتية، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد محمد نجيب الميناوي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة رشيدة الطيبي، تقني من الدرجة الرابعة ؛	
- السيد نور الدين اسهل، تقني من الدرجة الرابعة ؛	
- السيدة فتحة حمري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد العزيز لحمادة، تقني من الدرجة الرابعة ؛	
- السيد عبد العزيز بنعجيبة، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد إلياس المصباحي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد الحسن وريتي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد خالد مسعودي، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد طارق اليونسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة سمية امغاري، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد أحمد بن أوثن، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد حامد اسكتي، محرر من الدرجة الرابعة ؛	
- السيد محمد باركة، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد رشيد بوسكيا، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد السلام دادة، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة أمينة سعد الدين، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد حيكام لمعاشي، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد الحسين خالص، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد الواحد ملوك، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد يحيى مختاري، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد الرحمان رضوان، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد سعيد دوير، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد أحمد سمو، تقني من الدرجة الرابعة ؛	
- السيد محمد السويجلي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد الرزاق عراب، تقني من الدرجة الرابعة ؛	
- السيد بوشعيب بنجاير، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد الحسين زين الاسم، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد ياسين البعلادي، مهندس دولة من الدرجة الأولى ؛	
- السيدة نعيمة جمال الدين، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد مولاي إدريس بن الأمين، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد الكريم دبولالي، تقني من الدرجة الثالثة .	
- السيد نبيل الناجي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	طنجة المتوسط
- السيد عبد الباقي الحزروني، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد العزيز مخلص، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد محمد زروقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد خليل بكار، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد محمد اعماليك، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد نور الدين طالي، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة ليمان المسعودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد الجليل الزبادي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	

- السيد محمد الفتوح، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة فاطمة التسولي، متصرف من الدرجة الثانية.	
- السيد فيصل الشرقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	الشمال الشرقي
- السيدة عواطف كلدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد هشام الزروالي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد محمد شهيد، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد مصطفى معروف، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد عبد المالك عميري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد حسن سدري، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد حسن العسري، محرر من الدرجة الرابعة ؛	
- السيد عبد الغاني رور، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد النبي الفقير، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد بوشعيب سدري، محرر من الدرجة الرابعة ؛	
- السيد المهدي طاسي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد رضوان بومهدي ، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد سعيد موحيا، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد نور الدين حاضري، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد الإله محب، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد محمد زوهري، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد ادريس الفنوغي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد الرحيم ميموني، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد رضوان بوعواد، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد أنوار علالي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة إيمان انضوفا، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة فتيحة لوشوري، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد عبد الرزاق لعفيلي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد الحسن حسبي، محرر من الدرجة الرابعة ؛	
- السيد عبد العزيز البكاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد اللطيف بريح، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد صالح البرك، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد كريم زروال، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة بشرى بوعينان، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد سمير درفوفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد الحق مباركي، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد سعيد الدروي، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد محمد مباركي، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد عبد الكريم مزروعي، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد عبد الله بلمكي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة وفاء محمودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد اللطيف بنطيب، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة نسرين أكدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد الكريم أمهراش، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد الله هري، محرر من الدرجة الثالثة ؛	

<ul style="list-style-type: none"> - السيد محمد مختاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد سعدوني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف مستظرف، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد كريم حرش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عمر بشاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد كاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد اجديد، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الله ملوك، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي موتشو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل بوحسون، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد احمد طلاي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكريم الحسوني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد رشيد احنيبو، تقني من الدرجة الثالثة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد خالد مرابطي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الله بتركيك، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد منير بوعددي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المهدي همداني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد تمدايني، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الطيب اصبان، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الكبير مياز، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد البيزيد ادهمو، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة حكيمه بلارج، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الله العلوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المهدي البيزدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد الكبير بنحابر، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد خليد كلا، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مولاي ابراهيم الباجي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة زينة أو الشيخ، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد وجيض، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حسن الضلعي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المحفوظ جدو، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ربيع تكبوط، متصرف من الدرجة الثانية. 	أكادير
<ul style="list-style-type: none"> - السيد ميلود البويهي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد فاضل بيبة، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الرحيم زواتي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المختار الابراهيمي، تقني من الدرجة الرابعة ؛ - السيد يحيى بوعماتو، تقني من الدرجة الرابعة ؛ - السيدة كلثومة الماضي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد مسيحي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد الزكاني اليماني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مصطفى الشيخ، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نجيب فراج، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد حميد بوستة، متصرف من الدرجة الأولى ؛ 	الجنوب

- السيد محمد لبيض، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيدة مونية ايت هو، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد بضر الادريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد السلام صادقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد حسن فيدار ، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد عبد الواحد هلالي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة السعدية محبوب، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد حمدي بارك الله، محرر من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد العزيز بموح، متصرف من الدرجة الثالثة.	

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرر ما يلي :

لمادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المهام	المفوض إليهم
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	عمر الشرايبي
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	محمد الصابيري
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	رشيد عوين
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	عنان بنيعيش
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	نور الدين درموش
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات	عبد الله شاطر
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	بوشعيب الرزقي
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	خليل نزيه
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	محمد بومسمار
مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب	محمد عبد الله بوحجر

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 363.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437

(2 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013)

المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
المكلفة بالماء رقم 275.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437
(22 يناير 2016) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13
الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض
الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلفة بالماء :

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436
(30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح
اللامركزة للوزارة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير
نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
المكلفة بالماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة
بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ما عدا فيما يخص
التوظيف والتسريح :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- الإجازات الإدارية والمرضية :

قرار للوزير الداخلية رقم 364.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437
(2 فبراير 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات
الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالمراكز الجهوية
للاستثمار والمعتبرة مصالح للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

المفوض إليهم	المهام - الاختصاصات الترابي للمراكز الجهوية للاستثمار
محمد البعقوبي	والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة - أصيلة.
محمد مهبدة	والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد.
سعيد زنيبر	والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس.
عبد الوافي لفتيت	والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة الرباط.
محمد دردوري	والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال.
خالد سفير	والي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة الدار البيضاء.
محمد مفكر	والي جهة مراكش - أسفي، عامل عمالة مراكش.
محمد فنيذ	والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية.
زينب العدوي	والي جهة سوس - ماسة، عامل عمالة أكادير - إداوتنان.
محمد بن رباك	والي جهة كلميم - واد نون، عامل إقليم كلميم.
بوشعاب يحظيه	والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.
لمن بنعمر	والي جهة الداخلة - وادي الذهب، عامل إقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

- ملفات إصابات العمل :

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ) :

- التنقيط والشواهد الإدارية.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
عمر شفيق، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالشمال الغربي بالرباط	• جهة الرباط - سلا - القنيطرة • جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
محمد دخيبي، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالشمال الشرقي بفاس	• جهة فاس - مكناس • جهة الشرق
نور الدين فيلال بوبراهمي، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالوسط الغربي بالدار البيضاء	• جهة الدار البيضاء - سطات • جهة مراكش - أسفي
عبد الفتاح حرشي، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالوسط الشرقي ببني ملال	• جهة بني ملال - خنيفرة • جهة درعة - تافيلالت
رشيد اكناوي، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالوسط بأكادير	• جهة سوس - ماسة • جهة كلميم - واد نون
سمير جديدي، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالجنوب بالعيون	• جهة العيون - الساقية الحمراء • جهة الداخلة - وادي الذهب

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دخيبي، مدير مديرية الشرطة القضائية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : شرفات البديري أفيلال.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 361.16 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموانئ والملك العمومي البحري أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ومن الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.1.0.0.1.17.003 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.17.003 فيما يخص النفقات المسمى «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي».

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 294.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية بقطاع الطاقة والمعادن أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من الميزانية العامة لقطاع الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2401.10 الصادر في 25 من رجب 1431 (8 يوليو 2010) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 372.16 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء :

وعلى المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء :

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموانئ والملك العمومي البحري أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التخطيط والتمويل بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 2848.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 357.16 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 324.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Réseaux et radiocom- munications avec les mobiles التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : physique-sciences pour l'ingénieur, spécialité : réseaux et radiocommunications avec les mobiles, préparé et délivré au siège de l'Université de Versailles Saint-Quentin-En-Yvelines - France, au titre de l'année universitaire 2013-2014, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, informatique et applications, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Ouest Nanterre la Défense - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لأصناف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء من الميزانية العامة لقطاع الماء :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط - سلا - القنيطرة. جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالشمال الغربي بالرباط.	-رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. -رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة الرباط
جهة فاس - مكناس. جهة الشرق.	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالشمال الشرقي بفاس.	-رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. -رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة فاس
جهة الدار البيضاء - سطات. جهة مراكش - أسفي.	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالوسط الغربي بالدار البيضاء.	-رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. -رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب
جهة بني ملال - خنيفرة. جهة درعة - تافيلالت.	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالوسط الشرقي ببني ملال.	-رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. -رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي ببني ملال
جهة سوس - ماسة. جهة كلميم - واد نون.	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالوسط باكاوير.	-رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. -رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة أكادير
جهة العيون - المساقية الحمراء. جهة الداخلة - وادي الذهب.	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالجنوب بالعيون.	-رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. -رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016).

الإمضاء : شرفات البديري أفيلال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 326.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences : biopharmaceutiques, option : chimie médicinale الشهادة التالية :

– Grade de baccalauréat ès sciences, spécialisé sciences biopharmaceutiques, option : chimie médicinale, préparé et délivré au siège de l'Université d'Ottawa - Canada, le 22 mai 2007, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 325.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Mathéma- tiques, informatique et applications الشهادة التالية :

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, informatique et applications, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Ouest Nanterre la Défense - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 328.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Electronique, élec- Electronique, élec- automatique et informatique industrielle الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies et santé, à finalité professionnelle, mention : sciences et technologie de l'information et de la communication, spécialité : électronique, électrotechnique, automatique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences et technologies, mention : électronique, électrotechnique, automatique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 327.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Concepteur-intégrateur : des systèmes internet/intranet dans le domaine sciences, technologies, santé nologies, santé :

- Diplôme de licence professionnelle réseaux et télécommunications, spécialité : concepteur-intégrateur des systèmes internet/intranet dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 330.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2015، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Optimisation et physique : mathématique الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : mathématiques, spécialité : optimisation et physique mathématique, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France, le 25 mars 2015, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques appliquées et sciences sociales, préparé et délivré au siège de la même université - France, le 19 avril 2013 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 329.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Neurosciences et neuropharmacologie الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université Bordeaux 2, mention : sciences biologiques et médicales, option : neurosciences et neuropharmacologie - France, délivré le 22 novembre 2001, assorti du diplôme d'études approfondies : neurosciences et pharmacologie, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 1992-1993 et de la licence ès sciences en biologie animale, délivrée par la Faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 332.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : الأدب العربي، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en filosofia y letras (filologia),
preparé et délivré au siège de la Universidad autonoma
de Madrid - Espagne, le 30 juin 1997, assorti du
certificacion academica personal, session de filologia
semitica, préparée et délivrée au siège de la Universidad
Complutense de Madrid - Facultad de filologia -
Espagne, le 8 septembre 1994,

وبالإجازة في الآداب، تخصص : لسانيات، شعبة اللغة العربية
وآدابها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بمراكش بتاريخ 29 يونيو 1990.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 331.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique الشهادة

التالية :

- Diplôme national de docteur en informatique, préparé
et délivré au siège de l'Université de Valenciennes et du
Hainaut Cambresis - France, le 19 février 2015, assorti
du titre d'ingénieur-diplôme de l'Institut supérieur de
mécanique de Paris (Supmecca) Paris - France, délivré le
24 mars 2011,

وبشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين
وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 339.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : الجغرافيا الإقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en économie sociale, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse II - France - le 6 octobre 2015,

مشفوعة بشهادة الماجستير، مسلك السياحة والتواصل، اختيار : السياحة والتواصل المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 338.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير المتخصص، تخصص : تدبير المجال الترابي، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : territoires et sociétés, aménagement et développement, spécialité : systèmes d'information et informations géographiques pour la gestion et la gouvernance des territoires SIIG3T, préparé et délivré au siège de l'Université de Montpellier 3, ENGREF Paris - France - le 19 janvier 2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك الجغرافية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس بتاريخ 17 يوليو 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 341.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : تدريس اللغة الإيطالية، الشهادة التالية :

- Laurea magistrale in italiano per l'insegnamento a stranieri, preparée et délivrée au siège de la Università per stranieri di Perugia - Italie - le 5 décembre 2014, assortie de la laurea in insegnamento della lingua e della cultura italiana a stranieri, preparée et délivrée au siège de la même université - le 10 avril 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 340.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Média et communications : الشهادة التالية :

- Degree of master of media and communications media studies, préparé et délivré au siège de University of Wollongong - Emirates Arabe Unis - le 28 juillet 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريوس فنون، تخصص : دراسات دولية المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 23 ماي 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 349.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الترجمة، الشهادة التالية:

- Akademische grad diplom-ubersetzer, préparé et délivré au siège de Johannes Gutenberg - Universitat Mainz - Allemagne - le 14 février 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 342.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية:

- Yuksek lisans diplomas, préparé et délivré au siège de Canakkale Onsekiz Mart Universitesi, Sosyal Bilimler Enstitusu - Turquie - le 13 mars 2014,

مشفوعة بالإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة المسلمة من كلية الشريعة - آيت ملول بأكادير بتاريخ 30 يونيو 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 355.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Electronique embarquée et systèmes de communication التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : électronique embarquée et systèmes de communication, préparé et délivré au siège de l'Université Paris ouest Nanterre La Défense - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, informatique et applications, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2010-2011 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 352.16 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علوم التربية، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de licenciado en pedagogia, preparé et délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne - le 9 mai 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

إعلانات وبلغات

- وإذ يلاحظ أن الاستثمارات في مجال التخفيف من المخاطر المناخية، المُنجزة في إطار سياسة التغيرات المناخية بالمغرب، تتجاوز الجهود المبذولة في مجال التكيف، رغم أن حاجيات بلدنا المستعجلة أكثر ارتباطا بمجال التكيف مع أنواع الهشاشة المناخية الحالية والمستقبلية، وبإنشاء بنيات تحتية للتنمية :
- وإذ يسجل الجهود الهامة التي تقوم بها الدولة في مجال محاربة التغيرات المناخية، الأمر الذي تجلى على وجه الخصوص في إصدار وثيقة سياسة التغيرات المناخية بالمغرب سنة 2014 :
- وإذ يعتبر أن القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة قد حدّد المبادئ والتوجهات الضرورية لإدماج مفهومَي التنمية المستدامة والمخاطر المناخية في مجمل السياسات العمومية :
- وإذ يلاحظ محدودية استشارة الحكومة للمنظمات غير الحكومية الوطنية والجهوية، في عمليات إعداد السياسات والبرامج المرتبطة بمحاربة الاضطراب المناخي، نظرا للأدوار الهامة التي أسندتها الدستور المغربي للجمعيات العاملة في مجالي التنمية المستدامة والتغيرات المناخية، على مستوى المشاركة في إعداد السياسات العمومية والبرامج وفي تنفيذها وتقييمها :
- وإذ يعتبر أن المجالات والجماعات الترابية إطارًا مثاليًا لتنفيذ سياسات وإجراءات التكيف مع آثار التغيرات المناخية والتخفيف منها :
- وإذ يلاحظ عدم الاستغلال الكافي للكفاءات والخبرة الوطنية في مجال البحث العلمي المتعلق بالتوقُّع والوقاية والتَّمُدْجَة المناخية :
- وإذ يدرك أهمية الرّهانات والتحدّيات التي يطرحها تنظيمُ الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية أمام المغرب، ويدرك أيضا الحاجة الماسّة إلى هيكلة عمل النسيج الجمعوي وتوحيد جهوده من أجل تعبئة عامة للجمعيات العاملة في مجالي التغيرات المناخية والتنمية المستدامة، بهدف إنجاز خارطة الطريق وخطة العمل التي سيعتمدها بلدنا خلال هذا المؤتمر في دورته الثانية والعشرين :
- وإذ يعتبر الدورة الواحدة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية محطة أساسية لاتخاذ قرار مشترك وحاسم وشامل وعادل لفائدة المناخ، اعتبارا للمخاطر التي تهدّد مصير البشرية :

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع رأي حول موضوع:

«إدماج مقتضيات التغيرات المناخية في السياسات العمومية»

تمهيد

طبقا للمادة 2 و 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بتنظيم وعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرّر المجلس يوم 29 أبريل 2015 إنجاز رأي، في إطار إحالة ذاتية، في موضوع «إدماج مقتضيات التغيرات المناخية في السياسات العمومية».

وفي هذا الإطار، كلّف مكتب المجلس اللّجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة بإعداد تقرير ورأي حول الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خلال انعقاد دورتها العادية السادسة والخمسين، في 26 نوفمبر 2015، بالإجماع على التقرير الذي يحمل عنوان «إدماج مقتضيات التغيرات المناخية في السياسات العمومية»، والذي استخلص منه هذا الرأي.

بيان الأسباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

• إذ يدرك أن السباق العالمي بين الدول بحثا عن المواد الأولية يؤدي إلى استنزافٍ مكثّف لموارد الكرة الأرضية وإلى تفاقم ظاهرة التلوث ذي المصدر البشري وإلى تكاثر الأزمات والكوارث الطبيعية الناتجة عن ذلك؛

• وإذ يدرك خطورة آثار الاضطراب المناخي على الموارد المائية، والأمن الغذائي، وعلى الصحة، والتنوع الحيوي البري والبحري، وعلى التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وعلى حقوق الإنسان ؛

• وإذ يعتبر أن المغرب يعاني من هشاشة مجالية تُجاه ظاهرة الاحترار المناخي، كما تشهد على ذلك سنوات الجفاف في السنوات الماضية، وتوالي الظواهر المناخية القسوى وتعاقُها، في علاقة على وجه الخصوص بضعف التّساقطات المطرية وعدم انتظامها من سنة لأخرى، وتقلص الغطاء النباتي بسبب التصحُّر وتفاقم حجم الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها المغرب، وخاصة الفيضانات الأخيرة التي خلّفت خسائر مادية وبشرية جسيمة :

اعتمد المجلس منهجية العمل الآتية :

عمدت اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، في إطار إعداد رأي المجلس في الموضوع، إلى الإنصات إلى أكثر من 29 فاعلا :

• السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالبيئة :

• القطاعات الوزارية :

• المنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني :

• الفاعلون الاقتصاديون الوطنيون :

• الهيئات الدولية للخبرة والتعاون :

• الجهات الممولة الدولية.

وانكبّت أيضا على دراسة وتحليل المنظومة التشريعية والمسטרية المعمول بها في هذا المجال، مع استثمار الوثائق ومختلف المراجع المرتبطة بالتغيرات المناخية، مع إغناء ذلك كله بأراء أعضاء اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة وأعضاء المجلس خلال جلسات النقاش والحوار الداخلي حول الموضوع.

توصيات المجلس :

يتبين من خلال تحليل درجة مراعاة الاستراتيجيات القطاعية لمسألة تطوّر المخاطر المناخية وأنواع هشاشة المجالات الترابية أنه رغم التقدم الذي حققته في هذا الصدد بعض القطاعات، فما زالت الحاجة ماسة إلى اعتماد منهجية عمل منظّمة وشاملة من أجل إدماج المخاطر المناخية في عمليتي تصور الاستراتيجيات القطاعية والتخطيط على المديين المتوسط والبعيد من جهة أولى، ومن أجل إعادة النظر من منظور دينامي في توجهات السياسات القطاعية حسب تطور أنواع هشاشة المجالات، من جهة ثانية. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي :

• إدماج أفضل لإجراءات التكيف والتخفيف من آثار الاضطراب المناخي في السياسات العمومية، مع استثمارها كرافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكمصدر هام لتوفير فرص الشغل وخلق الثروات :

• تجسيد فعلي ناجع لسياسة التغيرات المناخية على مستوى المدن والمجالات الترابية، انطلاقا من الاختصاصات الجديدة المُسندة إلى المجالس الجهوية في مجال إعداد المخططات الجهوية لإعداد التراب والمخطط المديرى الجهوي كأداتين حاسمتين للتعبيّة والتفعيل على مستوى المجال الترابي :

• إجراءات ملائمة وقابلة للتنفيذ وعملية للرفع من قدرة المغرب على اجتذاب الاستثمارات الخضراء والمشاريع المعدّة بإحكام :

• مراعاة فعلية للخصوصيات المناخية والحاجيات التنموية للمغرب وللبلدان النامية :

• وإذ يدرك أن الدول الإفريقية أكثر بلدان العالم هشاشة أمام الاضطراب المناخي، حيث تُصنّف ست دول إفريقية ضمن الدول العشرة الأكثر تضرّرا من التغيرات المناخية على المستوى العالمي :

• وإذ يدرك أن الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية قد تحوّل دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة لما بعد سنة 2015 :

• وإذ يؤكد أن الاعتمادات المالية المخصّصة في البلدان الإفريقية لتنفيذ سياسات وإجراءات التكيف مع آثار التغيرات المناخية غير كافية.

أهداف الرأي :

لكل الاعتبارات السابقة، قرر المجلس دراسة موضوع « إدماج التغيرات المناخية في السياسات العمومية»، في إطار إحالة ذاتية، متوخّيا تحقيق الأهداف الآتية :

1 - تحليل تحديات ورافعات نجاح تفعيل السياسات العمومية للتكيف والتخفيف من آثار التغيرات المناخية والالتزامات الدولية للمغرب في هذا الإطار :

2 - تحليل طرق مشاركة مختلف مكونات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والنقابات، والخبراء، والجامعيون...)، والجماعات الترابية في تفعيل السياسة الوطنية في مجال محاربة التغيرات المناخية :

3 - تحديد آليات مبتكرة لإنجاح عملية التعبيّة الناجمة لمختلف مكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص في جهود التخفيف والتكيف مع آثار الاضطراب المناخي :

4 - اقتراح توصيات ملائمة وإجرائية وقابلة للتنفيذ من أجل :

• جعل محاربة التغيرات المناخية رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والترابية ووسيلة لخلق فرص شغل جديدة :

• استقطاب الاستثمارات الدولية الخضراء من خلال مشاريع مُعدّة بإحكام :

• اقتراح توجّهات استراتيجية من أجل تشجيع المجتمع المدني الوطني والدولي على المشاركة الفاعلة في إنجاز الدورة الواحدة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية بباريس، والدورة الثانية والعشرين المقرر تنظيمها في المغرب، قصد التوصل إلى إبرام اتفاقية شاملة وعادلة ومُلزمة قانونيا.

• تنظيم تكوين لفائدة صناع القرار حول الرهانات وأوجه الهشاشة الخاصة بالمغرب وبمجالاته الترابية.

2. تفعيل الأعمال ذات الأولوية من أجل إدماج أفضل لبعدها المناخ في القطاعات الاقتصادية الأساسية

• مراعاة المخاطر المناخية في السياسات العمومية يجب أن ينبني على القدرة على استثمار المعلومات والمعارف المتعلقة بأوجه الهشاشة المناخية لكل قطاع على حدة، وتحديد تدابير التكيف والتخفيف، ووضع ميزانيات تراعي الكلفة الإضافية الناتجة عن مراعاة هذه التدابير، في توافق وانسجام مع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات للقانون التنظيمي الجديد للمالية، وتقييم الأداءات.

• التسريع بإعادة توجيه الجهود المبذولة من قبل الدولة في مجال محاربة آثار الاضطراب المناخي، مع إعطاء الأولوية لاستثمارات التكيف مع التغير المناخي من أجل النهوض بالتنمية البشرية المستدامة.

• ملاءمة الجدولة الزمنية للاستراتيجيات القطاعية مع أفق التخطيط الممتد على المدى البعيد لسياسة محاربة الاضطراب المناخي.

• وضع آليات التحكم الضرورية لرصد الموارد الطبيعية بين مختلف السياسات القطاعية مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المناخية، وخاصة آثارها على نقص الموارد المائية وتدهور التنوع الحيوي.

• مراعاة الانعكاسات المناخية على المجالات الترابية في مخططات تدبير الماء، من خلال المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية المندمجة للموارد المائية، وفي تصميم السدود الجديدة ومشاريع نقل المياه بين الأحواض المائية، وفي أهداف تعبئة الماء ضمن الاستراتيجية الوطنية للماء، وعلى مستوى تدبير الطلب، بإدماج النجاعة الطاقية في مجموع المشاريع الاستثمارية (الصناعية والسياحية والفلاحية وفي مجالي البناء والبنيات التحتية).

• تعزيز الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في قطاعات البناء والصناعة والفلاحة والنقل، من خلال توفير الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية لفائدة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، وإصدار المراسيم المتعلقة بالقانون رقم 47.09، ومواكبة التأهيل الطاقى للمقاولات الصغرى والمتوسطة، وسنّ تحفيزات ضريبية ومالية.

• آليات مبتكرة من أجل تعبئة أفضل لمكونات المجتمع المدني الوطني والإفريقي والدولي (المنظمات غير حكومية والقطاع الخاص والبرلمانيون والنقابات والخبراء والجامعيون ووسائل الإعلام، الخ.) في مجال محاربة التغيرات المناخية.

1. ترشيد الحكامة المؤسسية في مجال السياسة المناخية

• مأسسة العمل المنجز لفائدة المناخ بإصدار مرسوم خاص بلجنة التنسيق الوزاري من أجل السهر على تنفيذ سياسة محاربة التغير المناخي، وجعل المجلس الأعلى للماء والمناخ يشرع فعليا في الاضطلاع بالمهام التي أنشئ من أجلها.

• توطيد التعاون والتنسيق بين الخبراء في مجال المناخ وصناع القرار السياسي وفاعلي القطاع الخاص، وخاصة مؤسسات التأمين للتحكم في كلفة الهشاشة المناخية وإجراءات التكيف والتخفيف من الآثار المتوقعة للتغيرات المناخية.

• تسريع وتيرة مسلسل مصادقة المجلس الحكومي على مشروع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وتفعيل محورها الاستراتيجي المتعلق بمحاربة التغيرات المناخية، وذلك طبقا للمادة 14 من القانون الإطار رقم 99.12، مما سيمكن من إطلاق عملية تحيين مجموع السياسات القطاعية من خلال إدماج بُعدي الاستدامة والمخاطر المناخية، وسيمكن أيضا من توفير أداة ملائمة لقياس الكلفة الناتجة عن التغيرات المناخية التي يتحملها المغرب، وسيشكل أرضية متينة يمكن الاستفادة منها في عملية تفعيل أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015، وخلال المفاوضات المناخية الدولية، وخاصة خلال الدورة الثانية والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية الأممية حول التغيرات المناخية المقرر انعقادها في مراكش.

• إعادة النظر في مسألة الإشراف الإجرائي على سياسة التغيرات المناخية بالمغرب، نظرا لطابعها الأفقي والاستراتيجي.

• التسريع بسنّ القوانين الضرورية لتطبيق أداة التقييم الاستراتيجي البيئي والاجتماعي المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. وتستهدف هذه الأداة تقييم توافق السياسات والإستراتيجيات والبرامج والمخططات التنموية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة، ودرجة مراعاة المخاطر المناخية.

3. تطوير قدرة المجالات والمدن على مقاومة آثار التغيرات المناخية

• إدماج المخاطر المناخية في مشروع القانون رقم 50.13، المتعلق بإعداد التراب الوطني، وأيضا الهشاشة التي يتميز بها كل مجال على حدة، في تصاميم التهيئة وفي وثائق التعمير، مع تحري يقظة خاصة تجاه المجالات الحساسة.

• تكثيف النسيج العمراني للمدن وإدراج مسألة الحد من درجة ارتهاج بعض الأنشطة بالقرب من الساحل، في تصاميم التهيئة العمرانية المستقبلية، من خلال تطوير بنيات تحتية مهيكلية (طرق، شبكات، النقل المشترك، القنوات...) في اتجاه المناطق البعيدة تؤمن الربط الجيد بين الساحل وبين المناطق الداخلية.

• تحسيس المنتخبين المحليين بأهمية محاربة الاضطراب المناخي، من خلال تشجيعهم على إعداد مخططات مناخية مجالية ومحلية في توافق مع خصوصيات مناطقهم، وتكويهم في مجال المحافظة على الرأسمال الطبيعي ومراعاة المخاطر المناخية في تنمية المجالات.

• تطوير الخبرة الوطنية في مجالات البناء الإيكولوجي من خلال وضع معايير وطنية تراعي مبدأ «الجودة البيئية العالية»، وشهادة الاقتصاد في الطاقة خاصة بالمباني، بالاستفادة من الممارسات الجيدة الأصيلة التي يزخر بها التراث المغربي في هذا المجال وباستعمال المواد المتوفرة في المغرب.

• تحسين منظومة تدبير الأزمات والكوارث الطبيعية، مع إدماج مفهوم تحسين المعارف المتعلقة بالمخاطر المناخية، من خلال تحديد التوجهات والخطوط الموجهة لتدبير الأزمات البيئية وضمان استمرارية الخدمات، مع التنصيص على تقييم بعدي لطريقة تدبير الأزمة.

4. تطوير وتثمين الأبحاث والدراسات والخبرة واليقظة في مجالات التغيرات المناخية

• اعتماد اليقظة الجوية والمناخية من خلال تطوير القدرات الوطنية المرتكزة على ثلوث المعرفة والتفاعل والوقاية، وإعمالها في القطاعات الاقتصادية والأنظمة البيئية الطبيعية ومنظومات الإنذار وتدابير الكوارث الطبيعية.

• جعل مركز الكفاءات للتغيرات المناخية مؤسسة علمية مرجعية في مجال جمع المعطيات وتحليلها ونشرها، والحوار الوطني حول قضايا المناخ بين مختلف الأطراف المعنية (الإدارات والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجامعات والخبراء)، ومركزا للتفوق على المستوى الإفريقي.

• تسريع وتيرة تفعيل الاستراتيجية الوطنية للطاقت المتجددة من خلال:

* تطوير محطات إنتاج الطاقات المتجددة ذات الجهد الضعيف والمتوسط من خلال إصدار مشروع القانون رقم 58.15 والمراسيم التطبيقية للقانون رقم 13.09 وتطوير المخططات الطاقية المجالية؛

* استغلال التكامل بين قطاعي الماء والطاقة من أجل الرفع من قدرة تخزين الطاقة المتجددة ذات الطابع المتقطع وتقليص كلفة الإنتاج التي تتطلبها عملية تحلية مياه البحر.

* وضع برنامج طموح للاستغلال الطاق للمخزون المتوفر من الكتلة الحية ومن الطاقة الجيو-حرارية والطاقة الريحية في المجال البحري.

• توسيع مجال الدراسات المتعلقة بالهشاشة المناخية المرتبطة بالركيزة الأولى لمخطط المغرب الأخضر لتشمل اليقظة العلمية المناخية ضمن منظور الوقاية والتوجه نحو زراعات مقاومة لآثار التغيرات المناخية، ووضع خطة عمل للحد من الخسائر الغذائية والتبذير الغذائي بالمغرب.

• مراعاة المخاطر المتوقعة المناخية والمرتبطة بالمحيطات وأثارها على الأنظمة البيئية المائية من أجل تعزيز التركيز على بعد الاستدامة في موارد الصيد البحري الوطنية.

• إدماج تطور المخاطر المناخية الخاصة بالمجالات وهشاشة المناطق الحساسة من قبيل المناطق الصحراوية والساحلية في مخططات التهيئة السياحية المندرجة في إطار رؤية 2020.

• تطوير التكامل بين المناخ والصحة من خلال دراسات وأبحاث معمقة من أجل تحصيل المعلومات والمعارف حول هذا المجال واستثمارها، وتعزيز القدرة على استشراف انعكاسات الاضطراب المناخي على صحة الساكنة المغربية.

• مراعاة الهشاشة المناخية للمناطق الجغرافية في مراحل التخطيط والتصوير والإعداد واستغلال البنيات التحتية الأساسية والتجهيزات اللوجستكية (الموانئ والقناطر والطرق والمناطق اللوجستكية، وغيرها).

• ضمان التنسيق والتكامل بين الجهود الهادفة إلى التوافق مع الالتزامات الدولية لمحاربة التغيرات المناخية والتصحر والمحافظة على التنوع الحيوي على مستوى التدبير المندمج للتخطيط، وعن طريق التثمين الاقتصادي للخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية.

• إدماج أنواع الهشاشة والرهانات المناخية في المغرب بطريقة منهجية في البرامج والمناهج الدراسية بمختلف الأسلاك التعليمية.

• تشجيع المقولات العمومية والخاصة على الإعلان عن التزاماتها في مجال التكيف والتخفيف من الاضطراب المناخي، من خلال اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج بعد المناخ ومراعاة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مسلسلات إنتاجها وفي مختلف مراحل دورة حياة منتجاتها، مع تحمل مسؤوليتها الاجتماعية والبيئية.

• استغلال فرص التمويل والتعاون الدولي المتاحة من أجل الاستفادة من آليات نقل التكنولوجيا ومن التمويلات الممنوحة في إطار التكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من مخاطره، طبقا للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.

• استئناف المفاوضات ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف، في إطار المفاوضات الدولية حول المناخ، من أجل تمكين المغرب من تصدير جزء من الكهرباء الخضراء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية والطاقة الريحية والطاقة المائية)، من خلال إبرام اتفاقيات تقنية تجارية ومالية مناسبة. وفي هذا الصدد، فإن الوضع المتقدم الذي يحظى به المغرب لدى الاتحاد الأوروبي والتوجهات الأوروبية في مجال الطاقة والمناخ (EC/2/9002) يمنحانه فرصة إدماج سوق الطاقة الوطنية في السوق الأوروبية للكهرباء الخضراء في أفق إنشاء سوق إقليمية أورو-متوسطة.

• تعزيز قدرات أصحاب المشاريع على الاستفادة من الصناديق العالمية لفائدة المناخ، من خلال التقدم بمشاريع مُحكّمة الإعداد ماليا وتقنيا، مع العمل على البحث عن مصادر تمويل جديدة على مستوى القطاع البنكي الوطني.

• القطاع البنكي، باعتباره فاعلا استراتيجيا يواكب عملية تمويل المشاريع الاستثمارية في مراحلها الأولى، يجب أن يُدمج في مساطر منح القروض، وفي عمليات تطوير منتجات مالية مبتكرة، إضافة إلى معايير التمويل التقليدية، معايير مرتبطة بالعوامل البيئية والاجتماعية والمناخية، والتمثين الاقتصادي للخدمات البيئية التي يوفرها الرأسمال الطبيعي.

7. دعوة المجتمع الدولي للتعهد لفائدة المناخ

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي البيئي المغربي المجالس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والبرلمانيين، ومجموع الشبكات والجمعيات على المستوى العالمي، المعنيين بالدفاع عن البيئة وبالتنمية المستدامة والاضطراب المناخي، إلى:

• بذل كل الجهود الضرورية للتوصل إلى توقيع بروتوكول اتفاق حول المناخ شامل ومُلزم قانونيا وعادل؛

• إنجاز دراسة معمّقة حول آثار التغيرات المناخية على سوق الشغل، باعتماد مقارنة قطاعية، مع العمل على إبراز فرص الشغل التي يوفرها الاقتصاد الأخضر، وأيضا المهن المهذّدة بالاندثار.

• وضع نظام إعلام وجرّد وقياس قطاعي ومجالّي لحجم انبعاثات الغازات الدفيئة، والتسريع بتعميم «أعمال التخفيف الوطنية المناسبة» و«برامج الأعمال الوطنية للتكيف القطاعي».

5. تعبئة وإشراك كل فاعلي المجتمع المدني

• تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في مجال تحسيس المواطنين بتحديات تغير المناخ والتنمية المستدامة، طبقا لمقتضيات القانون الإطاري رقم 99.12.

• تمكين الجمعيات البيئية وشبكات الجمعيات العاملة في مجال التغيرات المناخية من الوسائل التقنية والمالية ومن أدوات الولوج إلى المعلومات البيئية المتوفرة لدى الإدارات الجهوية والمركزية.

• تحسين مسلسل مشاركة الجمعيات في آليات تصور وإعداد وتبعية وتقييم السياسات العمومية على المستوى الجهوي والوطني، وإضفاء الطابع الاحترافي المهني على هذه العملية.

• إشراك الجمعيات والشبكات العاملة في مجالات التغير المناخي والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في إعداد البلاغات الوطنية حول جهود المغرب في محاربة التغير المناخي، وفي المساهمة في بلورة التزامات المغرب في مجال المناخ ووفائه بها.

• تطوير الخبرة الوطنية والمحلية الخاصة بمناهج الحوار البيئي بين مختلف الأطراف المعنية (المنتخبون والإدارات الترابية والمنظمات غير الحكومية والمواطنون) في مجال التنمية المستدامة والتغيرات المناخية.

• تحسين قدرات النساء القرويات في مجال استعمال تكنولوجيات وطرق ملائمة في الإنتاج الفلاحي وفي تربية المواشي من شأنها الرفع من القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية.

• استثمار التراث الثقافي الوطني والممارسات التقليدية الموروثة عن الأجداد والاستفادة منها في مجال محاربة التغيرات المناخية.

6. استغلال الفرص الاقتصادية التي تتيحها عملية محاربة

التغير المناخي

• تنمية الاقتصاد الأخضر من أجل استغلال الفرص التي يتيحها على مستوى النمو وفرص الشغل المرتبطة به، والمحافظة على استدامة نموده الاقتصادي، والاعتماد التدريجي للتكنولوجيات الخضراء والتقليص من الانبعاثات الكربونية للأنشطة القائمة.

- استباق آثار التغيرات المناخية على الفئات الاجتماعية المعوزة بإفريقيا، من خلال تعزيز شبكات الأمن والحماية الاجتماعية :
- مراعاة المقاربة القائمة على النوع الاجتماعي في إعداد السياسات المناخية وخاصة في قطاع الفلاحة :
- ضمان تعبئة قوية لمختلف الجهات والمناطق من خلال دورات تكوينية لفائدة فئات محدّدة ومشاريع ملموسة في مجال التخفيف من آثار التغيرات المناخية :
- تخصيص جزء من اعتمادات الصندوق الأخضر للمناخ لتمويل مبادرات مقاولات بلدان الجنوب التي تستحضر في أعمالها وأنشطتها مسألة التكيف والتخفيف من آثار التغيرات المناخية، وأيضا لتمويل مشاريع تطوير الأبحاث والابتكارات وإجراءات اليقظة في مجال التوقعات المناخية.
- من أجل تملُّك أفضل لهذه التوصيات، تجدر الإشارة إلى ضرورة اعتماد أدوات مبتكرة، مؤسساتية وتشريعية، في مجال التشاور والانفتاح على مختلف مكونات المجتمع المدني.

- المشاركة في تتبُّع عملية تفعيل الاتفاقية العالمية والمُلزمة المتوقَّع التوصل إليها خلال مؤتمر باريس حول المناخ، في أفق الإعداد للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف الذي سيحتضنه المغرب أواخر سنة 2016 :
- تحويل المخاطر المناخية التي تهدد الدول النامية إلى فرص قد تدفع القارة الإفريقية إلى تغيير نموذجها التنموي وإلى توفير فرص شغل جديدة لفائدة الشباب :
- تطوير الدراسات والأبحاث العلمية في البلدان الإفريقية المتعلقة بمجالات التكيف المناخي لاقتصادياتها، من أجل تحديد أوجه الهشاشة المناخية الخاصة بها، واتخاذ الإجراءات الضرورية ووضع الميزانيات المناسبة للتكيف مع آثار التغيرات المناخية، باعتبار ذلك من الأولويات، مع تحديد قدرتها على التخفيف من هذه الآثار. وفي هذا الصدد، من المفيد اعتماد منظور المدى البعيد فيما يخص الاستثمارات المرتبطة بالتكيف مع التغيرات المناخية، وذلك ضمن مسلسل اتخاذ القرار المتعلق بإعداد الميزانيات العامة :
- اعتماد مقاربة متعددة القطاعات في إدماج مسألة التغيرات المناخية في السياسات التنموية للبلدان الإفريقية.